

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-213215

الصادر في الاستئناف رقم (V-213215-2023)

المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/04/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/27م، من ... - هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً نظامياً للمستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-192616) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية.
- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار.
- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعاوها بشأن بند المبيعات الخاضعة للنسبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-213215

الصادر في الاستئناف رقم (V-213215-2023)

الأساسية فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر نوفمبر من عام 2020م، وذلك لكونها المستورد الحصري لمنتجات شركة (...) وتقوم المستأنفة بشراء واستيراد المنتجات من المورد الخارجي المتواجد خارج أراضي المملكة ثم تقوم بنقل ملكية المنتجات إليها خارج المملكة، فيكون نقل الملكية خارج المملكة والتخليص الجمركي باسم المستأنفة ثم تقوم ببيع هذه المنتجات إلى الموزعين الداخليين، وما تقوم به المستأنفة من خدمات تسويقية وترويجية تخص العلامة التجارية -منتج غير ملموس- ولا تتعلق بمنتج محدد داخل المملكة، بالإضافة إلى أن المورد الخارجي لا يستفيد من هذه الخدمات داخل أراضي المملكة وإنما المستفيد من زيادة المبيعات داخل المملكة هي المستأنفة عن قيامها باستيراد وتوزيع المنتجات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه. ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر نوفمبر من عام 2020م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونها المستورد الحصري لمنتجات شركة (...) وتقوم المستأنفة بشراء واستيراد المنتجات من المورد الخارجي المتواجد خارج أراضي المملكة ثم تقوم بنقل ملكية المنتجات إليها خارج المملكة، فيكون نقل الملكية خارج المملكة والتخليص الجمركي باسم المستأنفة ثم تقوم ببيع هذه المنتجات إلى الموزعين الداخليين، وما تقوم به المستأنفة من خدمات تسويقية وترويجية تخص العلامة التجارية -منتج غير ملموس- ولا تتعلق بمنتج محدد داخل المملكة، بالإضافة إلى أن المورد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-213215

الصادر في الاستئناف رقم (V-213215-2023)

الخارجي لا يستفيد من هذه الخدمات داخل أراضي المملكة وإنما المستفيد من زيادة المبيعات داخل المملكة هي المستأنفة عن قيامها باستيراد وتوزيع المنتجات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... التجارية - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ شركة ... التجارية - سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-192616).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...